

الربا او الفائدة

وهي تمة المقال الذي نشر في العدد السادس للاستاذ الفاضل توفيق بك السويدي
مدير مدرسة الحقوق في بغداد .

❖ اسباب الفائدة وعلاؤها ❖

ان مسألة مشروعية الفائدة وعدم مشروعيتها قضية قديمة العهد ظهرت قبل
الاقتصاد السياسي وادت الى جدال عنيف بين العلماء ظل مدة لا تقل عن
الالف سنة .

وقد اتينا في الفصل السابق على ذكر ما كان يعتنقه ويذهب اليه القدماء من
الافكار بشأن الفائدة وبيننا الاطوار التي مر بها التكامل في تلك الافكار . فيجدر
بنا الان ان نميز بين وجهين كان يجب ان يكونا منفصلين في الحقيقة لكنهما
ادمجتا غلطاً وعرفنا بين العلماء بـ (مشروعية الفائدة) . اذ ان موضوع المناقشة
والجدال كان قديماً في كون الفائدة مشروعة او غير مشروعة وفي حق المقرض في
تقاضى شيء عما يقرضه لا آخر ووجه ذلك الاستحسان ومشروعيتها . وكان مجموع هذه
العوامل والادلة المبررة وما يعارضها من الاقوال يعرف بـ (اسباب الفائدة الحقيقية)

بينما نرى العلماء في يومنا هذا يتناقشون في اسباب غير هذه فيسمونها (اسباب
الفائدة الاقتصادية) لكونها تدفع العوامل والمؤثرات التي تسيطر على مقدار الفائدة
في الهبوط والصعود وتبين هل ان (الفائدة) في الحقيقة نوع من (القيم الزائدة)
المنضمة الى رأس المال ام هي مستقلة عنه . كما انها تبحث عن جميع ما يؤثر في
جوهرها وعرضها . ولاجل ان نحيط بجميع ذلك يجب ان نبدأ بالاسباب الحقيقية
ثم نعقبها بالاسباب الاقتصادية .

١ - أسباب الفائدة الحقوقية ﴿

سبب الفائدة الحقوقية هو ان كل رأس مال ملك خاص لصاحبه ، وان لكل مالك ان يتنازل عن ملكه او عن ثمرة ملكه لقاء مبلغ معلوم . فتكون (الفائدة) ثمناً لما يتنازل عنه المالك من المنافع لان الاقراض بلا (فائدة) بمثابة البيع بلا ثمن وهذا لا يقبل عقلاً .

والذي حدا بالحكام والعلماء الاقدمين الى اطالة الجدل بشأن (الفائدة) هو اتفاق كلمتهم على مشروعية امتلاك رأس المال من جهة وعدم تسليمهم بمشروعية ما يجب ان يتقاضاه رب المال كضمن لتنزله عن حق استثماره رأس ماله هذا من جهة اخرى . فكان مثلهم كمثل من يفرق بين شيئين متلازمين بحكم طبيعتهما فيأخذ واحداً ويبتذ الآخر بدون مبرر . فتراهم لا يعترضون على المالك اذا استعمل حقه في ايجار عتاره وحيوانه وتقاضى بدل ايجارهما ولكنهم يحظرون عليه ان يتقاضى اجر دراهمه .

ونحن ذاكرون فيما يلي ادلتهم في هذا الشأن ليتسنى لنا تفقيدها بسهولة :

١ - يقولون انه يجب التمييز بين حالة المستقرض الذي يستخدم ما يستقرضه في غرض منتج وحاله المستقرض الذي يستهلكه في اموره الشخصية . وذلك للتمكن — على رغمهم — من وضع احكام خاصة لكل نوع من هذه الاعمال تحقيقاً للعدل وصيانة لحقوق المستقرضين . وقد قال عنهم ان المقرض او رب المال ليس مضطراً ان يقرض ماله من غير عوض وان لا شريعة في العالم — سواء كانت سماوية او وضعية — تضطره الى ان يجازف بماله مجاناً . وماذا يكون قمع المقرض اذا استخدم المستقرض دراهمه لغرض منتج او غير منتج ؟ فالحق هو ان المقرض قد حرم ثمرة ماله واستحق تعويضاً مما اصابه من الحرمان . ولا عبرة فيما يقوم به المستقرض من

الاعمال المشورة او غير المشورة . ثم انه لماذا يعاقب المقرض بهذا المارمان اذا لم يعرف المقرض كيف ينفق دراهمه كمتج او مستهلك ؟ ومما لا ريب فيه اننا لو اجبرناه على الاقراض من غير فائدة لاضطررناه الى ترك امواله عبثاً فنكون اذ ذاك بحكم المقتضين ، وهذا مخالف لجميع الاسس الحقوقية . فالعدل يقضي بان يسمح لمن يترك الانتفاع بماله الى شخص آخر ان يتقاضى شيئاً لقاء هذا الانتفاع بشروط تلائم . لذلك نأخذ (الفائدة) حق ومشروعة بلا ريب .

٢ — يقولون اليه يجب معرفة ما اذا كان المقرض قد شعر حقيقة بنوع من المارمان عند ما اقترض ماله الاخر . وقصدهم من هذا ان يقبلوا بمشروعية (الفائدة) عند تحقق هذا المارمان والا فلا .

فقول ان شعور المقرض بنوع من المارمان عند اقراضه الدراهم او عدم شعوره بشيء من هذا التبيل يجب ان لا يقدم ولا يؤخر في الامر . ومن هنا يقدر ان يعين تماماً مقدار ما تحتويه اجرة العامل من التعويض المناسب مع حرمانه الذي شعر به عند قيامه بعمله . وكل من الاعمال التي يقوم بها الانسان — عقلية كانت او ذهنية — تقابل بالتعويض بما يناسب ما تحتويه من المارمان . فنرى رب مال يقول بعملية تجارية تحقيقاً للربح فيصرف المبالغ الكبيرة ، وبأخراجه هذه المبالغ من صندوقه لا بد ان يشعر بحرمان زائد . لكن شعوره هذا لا يستلزم ربحه حتماً . فانه من المحتمل ان يربح حيناً ويخسر حيناً . فكما ان استحقاقه الربح ليس منوطاً بحرمانه فتكبره الخسارة ليس له علاقة بشعوره بحرمان قليل او كثير . فبمقتضى اي مبدأ عادل يضطر الانسان الى ان يهب ماله لاخر فيجعل له متمتعاً به من جهة ويحرم نفسه من فوائده وممراته من جهة اخرى . فاذا اردت ان اترك بيتي موقفاً لاذهب الى بلد آخر ترويحاً للنفس او للقيام بعمل ما ، فهل اضطر ان اسمح لشخص اجنبي ان يسكنه اثنا غيابي ؟ وهل اجبر على اطعام طعامي لشخص آخر اذا لم اكن

جائعاً او لم تكن لي رغبة في اكله الآن ؟ فجارأنا لمبدأ كهذا تسوقنا الى قبول قاعدة جديدة تتضمن : (ان لكل انسان ان يمتلك من الثروات ما هو ضروري لاستهلاكه الشخصي فقط) و (ان ما يزيد عن ذلك يعود للجمعية) وهذا ما يجعلنا نفقد احكام الشيوعية الصرفة ، وهو مستبعد القبول .

٣ — يقولون انه يجب ان لا نخلط (الفائدة) الناتجة من رأس مال باجور الاراضي والعقارات ، لان الارض تؤمن محصولاً دورياً (اي مقيداً بزمن معلوم) والعقار — وان لم يعط محصولاً من هذا القبيل لكنه يؤمن فوائد عظيمة بحكم المحصول — يضمن للانسان فائدة تبي ببقائه . فبدل الايجار الناشئ عن الارض او العقار ليس سوى ثمن المحصول او النفع الذي يحصل عليه عليه الانسان . والدراهم التي خرجت من جيب المستأجر هي بحكم المبيع الذي يسلمه المشتري الى البائع لقاء ما اعطاه اياه من القيمات المعادلة لما دفعه من الثمن كما لو اشترى خبزاً من السوق ودفع ثمنه . بينما رأس المستقرض الذي يظهر في غالب الاحيان بشكل تقود متداولة ليس مالا دائماً كالدار والارض . فهو يهلك بفعل المستهلك وبدفعة واحدة . فالقمح بعد ان يلتقي في القرن يصبح دغناً ورماداً . والمواد الاولى ، بعد ان تصنع ، والدراهم بعد ان تصرف اجوراً للأعمال او ائماناً لشراء ما يقتضى الانتاج ، تكون قد استهلك . فكيف يسوغ لنا — اذاً — ان نتقاضى من شخص اجرة عن استعماله شيئاً من اموالنا ونحن قد بعناه اياه فاستهلكه باستعماله مرة واحدة ، فالمستقرض يكون قد اشترى مئة ليرة من المقرض على ان يدفع ثمنها البالغ مئة ليرة ايضاً . فليس في هذه العملية ما يستلزم زيادة شيء على الثمن . ثم ان الاراضي والعقارات بالنظر الى كونها اموالاً مستديمة اذا استؤجرت لا تخرج عن حوزة صاحبها ، بعكس الدراهم المستقرضة التي تستهلك وتقطع كل رابطة مع صاحبها (اي المقرض) . ويمكننا ان نستدل على صحة هذا الادعاء بالالفاظ التي خصصت للاعراب عن

(القرض بالفائدة) اذ نرى في الحقوق الرومانية لفظ (موتووم) المراد به القرض ومعناه (جعلت مالي مالك) اي اخرجته من حوزتي وادخلته في حوزتك . وفي الحقوق الانفرنسية يسمى القرض بالفائدة (قرض الاستهلاك) لان المقرض يترك ماله المستقرض بصورة قطعية والمستقرض نفسه يصبح مالكا له . فهل يمكننا بعد هذا القول ان نتخلص من التناقض اذا قبلنا ان يكون المستقرض مالكا ومستأجراً شيئا واحداً ؟

امنحن فنقول : ان البند الثالث هذا من اقوال المعترضين على القرض بالفائدة غير مصيب ، ولا يرتكز على اساس قوي ، وليس نصيبه من الصحة اعظم مما تقدمه من الادلة الواهية . فلقول بمشروعية اجرة الارض والعقار وبعدم مشروعية اجرة رأس المال باطل تماماً . وقد قل بذلك (كالقانون) نفسه مندداً بمن يفرق بين المال سواء كان عقاراً او نقداً . فاذا كان لدينا شيان متماثلان بالقيمة والجنس لا يمكننا مبادلة احدهما بالآخر . ولما كانت النقود من الاشياء المقابلة للاموال معها كان نوعها وكانت مبادلتها بتلك الاموال سهلة لا تستلزم ادنى صعوبة ، فلماذا لا يسوغ لنا — اذاً — ان نجعل النقود املاكاً والاملاك نقوداً متى شئنا ووجدنا في ذلك نفعاً لنا ؟

اما الدليل الموق المتضمن عدم الجواز في تقاضي اجرة ملك لم يكن بحوزة المؤجر ، اي ان النقود المستقرضة عند تسليمها الى المستقرض تخرج عن ملك المقرض ، وان المقرض لا يسوغ له ان يتقاضى اجرة عن ملك لم يكن في ملكه فنرد عليه بما يأتي :

ان رأس المال المستقرض ليس عيناً من الاعيان كالنعم والنقود وانما هو رأس مال اعتباري له قيمة تعادل اي عين من الاعيان . فهو بهذا الاعتبار لا يخرج عن كونه ملكاً مستديماً محتفظاً بخصائصه ومميزاته التي تؤمن القوائد المطلوبة منه اكثر

من العتار والارض في اى وقت كان . فرأس المال القفمى ببقى عصوراً طوالا وبقوم
بخدمات دائمة مدى الايم ولا يعترفه خراب كما يعترى الدار والارض . اما للمستقرض
فهو وان اصبأ مالكا لئقود يحفظ بها لنفسه لئكنه لئس مالكا لقيمتها ودلائلنا
على ذلك واجبه الذى يحتم عليه اعادة هذه القفمة بشكل آخر عند حلول وقت
الاداء . ومن ذلك يقضأ ان الفكرة القائلة بكون (الفائدة) لئست سوى بدل
ايأار القود تنطبق على الحقيقة احسن الانطباع .

وقد يختلف الامر اذا ارئد - كما ارئد الاشتراكفون - التعرض لتلك
رؤس الاموال بداعف انها لئست سوى ثمرات غضب ونهب لان رؤس الاموال
اذا اثبتت انها ثمرات مغصوبة فالفائدة التى يحجبها منها رب المال تكون مالمغصوبا
بالطبع . وهذا القول لئس له علاقة بمشروعية الفائدة وانما لمس فى الحقيقة مشروعية
الملكية عئنها كما سبق عئنه فى الفصول السائفة وقد شاهدنا قبلا (راجع الصأيفة
٦٨ و٦٩ و٨٠) ان امتلاك رؤس الاموال كان موضع نقأ الاشتراكفون ومهاجئهم .
وقد وضع (كارل ماركس) كتابه (رأس المال) خصصاً للبرهن على قوله بان
رؤس الاموال كانت ولم تزل نأيجة اغتصابات واعتسافات ارتسكها الاقواء ضد
الضعفاء وانها تستخدم الان لاستمرار تلك الاعتسافات وتزئد فى مضارها .

اما اشتراكفة العمال فلئها تقبل الملكية فى رؤس الاموال اذا استخدمت فى
شراء ما فحتاج البه العامل والصانع كزورق الصفاء ومنشار النأار او اذا استخدمت
فى اعمال فعود فقها على العمال انفسهم حتى ان وضع العمال بعض المقادفر من القود
فى صندوق التوففر لئنفقوها بعدئذ على ما فساعدهم على ترقية حالهم ومعئشئهم . ولا
ترى فى كل ذلك نوعاً (من رأس المال) لانها تعتقد ان (رأس المال) هو نوع
من ثروة السيطرة والنأكم . ولئست هذه الثروة ثمرة سعى شأصى بذله رب المال
ل هى ثمرة سعى الاأرن ، ثمرة سعى المفاومفن .

ويظهر مما تقدم انه يجب — تبعاً لاشتراك العمال — ان تجعل رأس المال على نوعين . نوع صغير يمتلكه العمال وهو مشروع لأنه ثمرة مساعيهم الشخصية ، ونوع كبير يتألف من ثمرات سعي الآخر ، ويمتلكه ارباب المال من غير استحقاق فيستخدمونه لبسط السيطرة والتحكم على الصغفاء ، وهو غير مشروع ولما كانت جميع رؤوس الاموال قد بدأت صغيرة ثم عظمت وازدادت ، فيجب والحسالة هذه ان تعتبر تملك رأس المال الصغير مشروعاً الى حد معين اذا تعداه يصير غير مشروع ومثل هذا التفريق كمثل حب (الحيوان) طالما كان صغيراً وغير مضر ، اما متى كبر وكثرت مضاره فانه يصبح مكروهاً . وما هي المحاذير التي تشكو منها اشتراكية العمال . اذ ان رأس المال الذي كان طفيفاً قد اصبح عظيماً فاضطر صاحبه اي (العامل) الى استعماله كواسطة انتاجية واستخدام آخرين لتحقيق غاية الانتاج وبذلك صار بمنزلة رب المال الذي لا يجد اشتراكية العمال المذكورة مبرراً للملكية .

ومما هو جدير بالذكر في هذا البحث ان القول بمشروعية رأس المال استحقاق رب المال الانتفاع به يجب ان يشمل جميع الانواع المتفرعة عنه سواء كان ذلك رأس مال صغير او عظيم . والا يصح القول بان خصيصة رأس المال تستلزم استخدامه كوسيلة للاستثمار وامتصاص دم العامل حتى ينمو ويكثر . واذا رأينا رأس المال الذي يشتغل اليوم انوطيد دعائم السيطرة والتحكم بشكل مخيف ومجحف لا يلائم الغرض المقصود من ايجاده ، فهذا ليس سوى شكل عرضي يمكن اصلاحه لان الاصل في رأس المال ان يكون اداة نافعة تخدم العمل لا تتحكم به . وربما يجوز القول عنه (اي رأس المال) في يومنا هذا (شر سيد) لكنه (خير خادم) . فيجب والحالة هذه ان نجعله (خير خادم) وان نعرف كيف نستخدمه في الموقع الذي يليق به . كما تفعل الان (التعاونيات) فنراها تقدر ماله من المنزل والشأن في الانتاج وتتعرف بانها لا تستغنى عنه لكنها لا تسمح له ان يتحكم في شؤونها

ولا ان يستولي على (الربح) الذي يتحقق من اعمالها .

ومجب ان تنبه الافكار الى انه اذا تبين لنا ان وجود رأس المال امر ضروري للربح الاقتصادي — كما يعترف بذلك الاشتراكيون انفسهم — وان استثمار الثروات الموجودة في المجتمع والقيام بالانتاج كما تحتاجه البشرية منوط بوجود ثروات متراكمة ومتجمدة ، وجب علينا ان نعرف بان وظيفة من يخزن هذه الثروات لديه فيعرضها في السوق لاجل الانتفاع بها في سبيل الانتاج ، مهمة جداً . فيتحمم حينئذ على كل احد ان يقوم بها يشجع هؤلاء (المخزنين) على ما يزيد هذه الثروة باضافة ثروات جديدة اليها ، وهذا الامر يتوقف على منح هؤلاء حق امتلاك هذه الثروات لئلا يتهاونون في انماؤها الذي يعود ثمره عليهم وعلى الجميع .

فلو كانت الملكية الخصوصية هي ملكية رؤوس الاموال غير جارية في المجتمع البشري لكان وجب استخدام اشخاص مأجورين يقومون بوظائف رب المال وكانت النتيجة هي هي .

الا اننا لم نزل نقاسم عما اذا كان هؤلاء المخزنون وارباب المال ، يتقاضون اجوراً فاحشة تفوق القوائد التي يرمنونها الى المجتمع ، او اذا كان في استطاعتنا ان نحصل على عين الخدم باجور يتفاضاها هؤلاء ، ام كانوا مظلومين لا يحصلون على بدل متناسب مع ما يقومون به من الخدم .

فالجواب على هذا السؤال يتضمن مسألة مستقلة عن هذا الموضوع . ومع ذلك فقد ادعى بعض المقتصدين ان (المزاحمة) في السوق تسعى دائماً لتقليل ما يتقاضاه رب المال من القوائد والارباح . ويروج لنا ان هذا القول ضعيف لا يعبأ به (انظر الى ما يأتي بعد هذا البحث) لكن المؤثر في تقليل فوائد رب المال والزاجر لرأس المال من التحكم والسيطرة هو — بنظرنا — ايجاد نظام قوي تنسق بموجبه الاعتمادات وبالاخص ايجاد ما يساعد الاعتمادات المتقابلة المعروفة الآن بـ (الكرديتو المتآزر) ما